كتاب النكاح (١)

١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (٢)

فان الولاء لاينتقل الى المرأة بالارث بخلاف النسب : ومنها جواز تسمية الاحكام سننا وان كان بعضها واجبا قال الحافظ فى الفتح . وان تسمية مادون الواجب سنة اصطلاح حادث : وفى الباب أحاديث كثيرة تتعلق بالارث لم نتعرض لذكرها هنا كعادتنا لان كتب الفرائض مختصة بهذا العلم وقد الف فيه كتب شتى ولذلك لم نتعرض هنا الى ذكر أسباب الارث وموانعه وبيان من يستحق النصف او الربع أو الثلث وهكذا والله أعلم .

(١) أى هذا كتاب فى بيان الأحاديث التى يؤخذ منها أحكام النكاح : والنكاح معناه لغة الضم ودخول الشىء فى الشىء يقال نكحت البر فى الارض اذا حرثته فيها وبذرته : ونكح النعاس عينه فيكون فى المحسوسات وفى المعانى : قال الحافظ وفى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح والحجة فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد فى القرآن الا للعقد : ولايرد مثل قوله (حتى تنكح زوجا غيره) لان شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لابد منه لان قوله (حتى تنكح) معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كان بمجرده كاف لكن بينت السنة ان لاعبرة بمفهوم الغاية بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لابد بعد ذلك من التطليق ثم العدة : اه اقول ماذهب اليه الحافظ هو وجه للشافعية من ثلاثة أوجه حكاها القاضى حسين : الثانى انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال ابوحنيفة : والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك : وقد صحح أبو الطيب فى تعليقه الأول وتبعه الحافظ فى الفتح وبه قطع المتولى وغيره : وقد جمع ابو القاسم ابن القطاع اللغوى أسماء النكاح فبلغت الف اسم وأربعين اسما : وذكر المؤلف فى هذا الباب اربعة عشر حديثا :

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع مختصرا ومطولا : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل : وقوله « يامعشر الشباب » المعشر : قال أهل اللغة هم الطائفة الذين يشملهم وصف ما . فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر وما

الباءة النكاح مشتق من اللفظ الذى يدل على معنى الاقامة والنزول والمباءة المنزل فلما كان الزوج ينزل بزوجته سمي النكاح باءة لمجاز الملازمة : (١) واستطاعة النكاح القدرة على مؤنة المهر والنفقة : وفيه دليل على انه لايؤمر به الا القادر على ذلك : وقد قالوا من لم يقدر عليه فالنكاح مكروه في حقه . وصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب : وقد قسم بعض الفقهاء النكاح الي الأحكام الخمسة أعنى الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وجعل الوجوب فى ماإذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لايتعين واجبا بل اما هو واما التسري فان تعذر

أشبه ذلك : والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شبة وشبان بضم أوله والتثقيل : قال الحافظ وذكر الازهرى انه لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط وهواسم لمن بلغ الى أن يكمل ثلاثين هكذا اطلق الشافعية : وقال القرطبي فى المفهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل : وكذا ذكر الزمخشرى فى الشباب انه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين . وقال غيره غير ذلك : والحق ان المرجع فى ذلك اللغة . والله أعلم

(١) ماذهب اليه الشارح رحمه الله تعالى من أن المراد بالباءة النكاح هو أحد قولين للعلماء فى ذلك . قال النووى فى شرح مسلم ونقله عنه صاحب الفتح وغيره . اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرمنيه كما يقطعه الوجاء .وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا *والقول الثانى أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم مايلازمها . وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته : والذى حمل القائلين بهذا على هذا انهم قالوا العاجز عن الجماع لايحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن اه قال الحافظ والتعليل المذكور للمازرى : وأجاب عنه عياض بانه لايبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد « بقوله ومن لم يستطع » أى من لم يقدر على التزويج (قلت) وتهيأ له هذا لحذف المفعول فى المنفى فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج : وقد وقع كل منهما صريحا فعند الترمذى من رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثورى عن الأعمش « ومن لم يستطع منكم الباءة » وعند الاسماعيلى من هذا الوجه من طريق أبى عوانة عن الأعمش « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » اه ولا مانع من أن يحمل على المعنى الأعم كما قاله الحافظ بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج : وقد حصل فيما نقل عن النووى تحريف وتصحيف فى كثير من النسخ المطبوعة تنبه : والله اعلم

التسرى تعين النكاح حينئذ للوجوب لالاصل الشرعية (١) : وقد يتعلق بهذه الصيغة من يرى ان النكاح أفضل من التخلى لنوافل العبادات وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله واصحابه : وقوله عليه السلام « فانه أغض للبصر وأحصن للفرج » يحتمل أمرين . أحدهما ان تكون أفعل فيه مما استعمل للمبالغة .والثانى ان يكون على بابها فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفى معارضتها الشهوة والداعي الى النكاح وبعد النكاح يضعف هذا المعارض فيكون اغض للبصر واحصن للفرج مما اذا لم يكن فان وقوع الفعل مع ضعف الداعي الى وقوعه أندر من وقوعه مع وجود الداعي : والحوالة على الصوم لما فيه من كسر الشهوة فان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها (٢) . وقد

---

(١) أي الذى على جهة التخيير : قال النووى وفى هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا وهذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد اوجبه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وانما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت : قال أهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر فى هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن قال الله (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) وغيرها من الآيات ه بالنص : أقول وفى نقله الاجماع عن العلماء كافة ماعدا داود ورواية عن أحمد نظر : قال الفاكهانى فى الشرح : وقد وهم فى نقله عن العلماء كافة غير الظاهرية ورواية عن احمد انه لايجب النكاح ولا التسرى سواء خشى على نفسه العنت ام لا مع انه لاخلاف اعلمه فى مذهبنا انه اذا خشى على نفسه العنت وقدر على التزوج أو التسرى أن ذلك واجب عليه : وكذلك نقل ابن هبيرة عن احمد وقال رواية واحدة أى لم يختلف قوله فى الوجوب عند اجتماع الشرطين: فقوله أيضا رحمه الله رواية عن أحمد بن حنبل يوهم اختلاف قوله فى ذلك : اه وقد قسم الفقهاء الرجل فى التزويج الى أقسام : قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح : وقسم لاتتوق فلا يجد المؤن فيكره له : وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان: وقسم يجد المؤن ولا تتوق نفسه فذهب الشافعي وجمهور أصحابه ان ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل: والله أعلم

(٢) هذا جواب لما عساه أن يقال ان الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير

قيل فى قوله « فعليه بالصوم » انه اغراء للغائب وقد منعه قوم من اهل العربية . والوجاء الخصاء (١) وجعل وجاء نظراً الى المعنى فان الوجاء قاطع للفعل وعدم الشهوة قاطع له ايضا وهو من مجاز المشابهة . واخراج الحديث لمخاطبة الشباب بناء على الغالب لان أسباب قوة الداعى الى النكاح فيه موجودة بخلاف الشيوخ . والمعنى معتبر اذا وجد فى الكهول والشيوخ ايضا .

الشهوة ويجاب أيضا بان ذلك انما يقع فى مبدأ الأمر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك :

(١) الوجاء بكسر الواو والمد أصله الغمز ومنه وجىء فى عنقه اذا غمزه دافعا له ووجاء بالسيف اذا طعنه به ووجأ انثييه غمزهما حتى رضهما : قال الحافظ وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه نظر فان الوجاء رض الانثيين والاخصاء سلهما : اه والشارح رحمه الله تعالى تبع فى ذلك الراوى حيث فسره بالاخصاء : وقول الشارح قيل انه اغراء للغائب : ولايجوز عند كثير من النحويين : وأجيب بأنه ليس فى الحديث اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله « من استطاع منكم » فالهاء فى قوله « فعليه » ليست لغائب وانما هى للحاضر المبهم اذ لايصح خطابه بالكاف : ونظير هذا قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الى أن قال (فمن عفى له من أخيه شىء) : ومثله لوقلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لاالغائب : أقول هذا يحتاج له من يجعل القواعد المستحدثة اصولا ويقيس عليها كلام الله جل وعلا وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهذا خطأ محض وقول فاسد الاعتبار فان الاصل والمقيس عليه والمرجع هو كلام الله تعالى وكلام النبوة فيكون الحديث حجة على من منع ذلك : والله أعلم

(فوائد) الاولى اختلف العلماء فى النكاح هل هو عبادة أوليس بعبادة فذهب الشافعية الى انه ليس عبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد : وذهب الحنفية الى انه عبادة : والتحقيق فى ذلك كما قاله الحافظ ان الصورة التى يستحب فيها النكاح وهى فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسرة شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك تستلزم ان تكون حينئذ عبادة : وعليه فمن نفى نظر اليه فى حد ذاته . ومن اثبت نظر الى الصورة المخصوصة : الفائدة الثانية استدل الخطابى بهذا الحديث على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه البغوى فى شرح السنة الا ان هذا ينبغى ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مايقطعها اصالة : الفائدة الثالثة استدل بعض المالكية بارشاده صلى الله عليه وآله وسلم من لم يقدر على المؤن وتاقت نفسه للزواج الى الصوم على تحريم الاستمناء لانه لو كان مباحا لكان الارشاد اليه اقرب واصلح لحصول غرضه والله اعلم :

٢ - ﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ﴾[1]

يستدل به من يرجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات فان هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد والنبي صلى الله عليه وسلم رده عليهم وأكد ذلك بان خلافه رغبة عن السنة : ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطع والغلو في الدين : وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد فان من ترك اللحم مثلا يختلف حكمه بالنسبة الى مقصوده فان كان من باب الغلو والتنطع والدخول فى الرهبانية فهو ممنوع مخالف للشرع وان كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة كمن تركه تورعا لقيام شبهة فى ذلك

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة ليس هذا أحدها : ومسلم بهذا اللفظ والامام أحمد بن حنبل : وقوله « أن نفرا » هو بفتح الفاء من ثلاثة الى تسعة : وفى رواية « ثلاثة رهط » وهو من ثلاثة الى عشرة قال الحافظ ابن حجر : وكل منهما اسم جمع لاواحد له من لفظه : ووقع فى مرسل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون : وقوله « مابال أقوام » الخ هو على عادته صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبه فى مثل هذا اذا رأى شيئا يكرهه خطب له لم يعين فاعله ولم يواجههم بما يكرهون ولم يسمهم باسمائهم على رؤس الملأ فان المقصود من فاعل ذلك المكروه وغيره من الحاضرين ومن يبلغه من غيرهم يحصل من غير حصول توبيخ صاحبه فى الملأ وهو من مكارم أخلاقه وفصل خطابه : وحسن آدابه وجميل عشرته : وعظيم حيائه صلى الله عليه وآله وسلم : قال تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) وقد تقدم نظير هذا فيما سبق : وقوله « لكنى » استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق أى انا وأنتم بالنسبة

الوقت في اللحوم او عجزا او لمفصود صحيح غير ماتقدم لم يكن ممنوعا : (١) وظاهر الحديث ماذكرناه من تقديم النكاح كما يقوله ابو حنيفة :ولاشك ان الترجيح يتبع المصالح ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع اعلم بتلك المقادير فاذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح ولم يستحضر اعدادها فالأولى اتباع اللفظ الوارد فى الشرع:

الى العبودية سواء لكن أنا أعمل كذا : وقوله « فمن رغب عن سنتى فليس منى» المراد بالسنة هنا الطريقة لا مايقابل الفرض : والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره : قال الحافظ والمراد من ترك طريقتى وأخذ بطريقة غيرى فليس منى ولمح بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى : وقد عابهم انهم ماوفوه بما التزموه : وطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى : وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل : اه وقد فصل العلماء حال الراغب عن ذلك فان كانت الرغبة لضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى « فليس منى » أى على طريقتى ولايلزم أن يخرج عن الملة : وان كان اعراضا وتنطعا يفضى الى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى « فليس منى » ليس على ملتى لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر : وقال جماعة من السلف يجري هذا وأمثاله على ظاهره من غير تأويل لانه أبلغ فى الردع عن مخالفة السنة :

(١) وقد استدل الطبرى بهذا الحديث على جواز استعمال المباح وعدم الغلو فى الانقطاع عن الملاذ وما أحله الشارع قال : وفيه رد على من منع من استعمال الحلال والمباحات من الأطعمة الطيبة والملابس اللينة وآثر عليها غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره وان كان صرف فضلها فى وجوه البر لان حياطة جسم الانسان وصيانة صحته بذلك آكد وأولى واحتج بقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقوله تعالى (لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم) : اه وهذا الباب اختلف فيه السلف فمنهم من آثر ماقاله الطبرى : ومنهم من آثر ماأنكره : واحتج من أنكر ماقاله الطبرى بقوله تعالى فى ذم أقوام (أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) وقد احتج عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك : وأجاب الأولون بان الآية نزلت فى الكفار بدليل أول الآية وآخرها والحق القصد الصحيح والعدل فى جميع الامور فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخذ بالامرين وشارك فى الوجهين فلبس مرة الصوف والشملة الخشنة : ومرة البردة والرداء الحضرى وتارة كان يأكل القثاء بالرطب وطيب الطعام اذا وجده : ومرة كان يأكل الحوارى والدجاج ومختلف الطعام كل ذلك ليدل على الرخصة بالجواز مرة والعضل والزهد فى الدنيا وملاذها أخرى: وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الحلوى والعسل ويقول « حبب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعل قرة عينى فى الصلاة» : وعلى هذا فلا منافاة بين الاحاديث والايات فالمعتبر فى ذلك القصد الصحيح وفقنا الله لذلك وأعاننا عليه : وفى الحديث أحكام منها مشروعية التوصل الى العلم والخبر بكل أحد من النساء والعبيد اذا تعذر أخذه من أصل محله : ومنها انه ينبغى

٣ - عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ التَبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا (١)

التبتل ترك النكاح : ومنه قيل لمريم عليها السلام البتول وحديث سعد ايضا من هذا الباب لان عثمان بن مظعون ممن قصد التبتل والتخلى للعبادة فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون هذا التبتل الذي قصده رده الرسول صلى الله عليه وسلم فيه أمور زائدة على مجرد التخلى للعبادة مما هو داخل فى باب التنطع والتشبه بالرهبانية الا ان ظاهر الحديث يقتضي تعليق الحكم بمسمى التبتل : وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز (وتبتل اليه تبتيلا) فلا بد ان يكون هذا المأمور به فى الآية غير المردود فى الحديث ليحصل الجمع وكأن ذلك اشارة الى ملازمة التعبد او كثرته

الانسان أن يذكر ما اعتاده من الاعمال الشاقة التى يظن انها طاعة ليتبين أمرها ويرجع عنها الى السنة فيها : ومنها مشروعية الخطب والقائها ارتجالا بدون تصنع : ومنها تقديم الحمد والثنا على الله تعالى عند القاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين : ومنها الحث على متابعة السنة والتحذير من مخالفتها وهذا من أهم الامور التى تركت ونشأ من تركها مفاسد عظيمة فى المال والدين والعرض فنسأل الله ان يوفق امراءنا وعلماءنا لان يوجهوا همهم الى تعيين وعاظ ومرشدين فى المدن والقرى من أهل العلم بالسنة المحمدية ومحاسن هذا الدين القويم فينشروا فضائله بين الجمهور من أهل الجهل والانقلاب ويبينوا مزاياه لهم فيصبح بذلك الجاهل عالما والملحد مؤمنا والزنديق مسلما والفاسق مطيعا : والله أعلم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد ابن حنبل : وقوله « رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التبتل على عثمان بن مظعون » أي نهاه عنه : وعثمان المذكور رضى الله عنه كان يكنى ابا السائب وهو من فضلاء الصحابة وعبادهم ومجتهدهم : اسلم رضى الله عنه بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا لاخلاف فى ذلك كله. وقوله « لاختصينا » الخصي هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين . قال الطيبي كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله « لاختصينا » لارادة المبالغة أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام : وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء : قال النووي فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان أو كبيرا : قال البغوى وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه فى صغره ويحرم فى كبره :

٤ — عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنْكِحْ أُخْتِي إِبْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ أَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكِ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ ذٰلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قَالَتْ إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ : قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ فَقَالَ لَهُ مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هٰذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ: الحِيبَةُ الحَالَةُ بِكَسْرِ الحَاءِ (١)

لدلالة السياق عليه من الامر بقيام الليل وترتيل القرآن والذكر فهذه اشارة الى كثرة العبادات ولم يقصد معها ترك النكاح ولا امر به بل كان النكاح موجودا مع هذا الامر يكون ذلك التبتل المردود ما انضم اليه مع ذلك من الغلو في الدين وتجنب النكاح وغيره مما يدخل فى باب التشديد على النفس والاجحاف بها : ويؤخذ من هذا منع ماهو داخل في هذا الباب وشبهه مما قد يفعله جماعة من المتزهدين :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع الا أن لفظة « خيرا » غير موجودة وسيأتى الكلام عليها : ومسلم والنسائى وابن ماجه : وقوله « أوتحبين ذلك » هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة : وقوله « انا نحدث » بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول : قال الحافظ فى الفتح ولم أقف على اسم من أخبر

الجمع بين الاختين وتحريم نكاح الربيبة منصوص عليه في كتاب الله تعالى : ويحتمل أن تكون هذه المرأة السائلة لنكاح اختها لم يبلغها هذا الحكم وهو اقرب من من نكاح الربيبة (١) فان لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم يشعر بتقدم نزول الآية

بذلك ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل : وقوله « ارضعتني وابا سلمة » أى وارضعت ابا سلمة وهو من تقديم المفعول على الفاعل : وقوله « فلا تعرضن » هو بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء : وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها قال الحافظ والاول أوجه : وقوله « قال عروة » الخ يوهم أنه من المتفق عليه وليس كذلك بل هو من افراد البخارى خاصة كما نبه على ذلك عبد الحق فى جمعه بين الصحيحين : وقوله « أريه بعض اصحابه » بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول : وبعض نائب الفاعل : وذكر السهيلى أن العباس قال لما مات أبولهب رأيته فى منامي بعد حول فى شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقها : وقوله « لم الق بعدكم خيرا » هكذا جميع أصول العمدة وشروحه باثبات المفعول وهو قوله « خيرا » وفى نسخ اصول البخارى بحذف المفعول قال الحافظ فى الفتح : كذا فى الاصول بحذف المفعول : وفى رواية الاسماعيلى « لم الق بعدكم رخاء » : وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى « لم الق بعدكم راحة » قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به : وقوله « سقيت فى هذه » هكذا فى الاصول أيضا بالحذف : قال الحافظ ووقع فى رواية عبد الرزاق المذكورة « وأشار الى النقرة التى تحت ابهامه » وفى رواية الاسماعيلى المذكورة « وأشار الى النقرة التى بين الابهام والتى تليها من الاصابع » : وفى ذلك اشارة الى حقارة ماسقى من الماء : وهذا يدل على أن الكافر قد ينتفع بالعمل الصالح فى الآخرة وهو يخالف قوله تعالى (وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وأجيب عن ذلك من وجهين: الأول ان هذا الخبر لا يعارض الآية فانه مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به : وعلى تقدير كونه موصولا فالذى فى الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه : الثانى أن هذا مستثنى وهى خصوصية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بدليل قصة أبي طالب وهى انه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح : وقال البيهقى ماورد من بطلان الخير للكفار فمعناه انهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذى يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات : والله أعلم

(١) قال صاحب العدة أقول أى تحريم الجمع بين الاختين أقرب الي عدم علم السائلة به من تحريم الجمع بين الاختين وعلل الاقربية بان فى لفظه صلى الله عليه وآله وسلم ما يشعر

حيث قال « لو لم تكن ربيبتي في حجري » وتحريم الجمع بين الأختين بالنكاح متفق عليه : فاما بملك اليمين فكذلك عند علماء الأمصار: وعن بعض الناس فيه خلاف ووقع الاتفاق بعده على خلاف ذلك من اهل السنة غير ان الجمع في ملك اليمين انما هو في استباحة وطئها اذ الجمع في الملك غير ممتنع اتفاقا وقال الفقهاء اذا وطيء احدى الاختين لم يطأ الاخري حتى تحرم الاولي ببيع اوعتق اوكتابة كيلا يكون مستبيحا لفرجيهما معا *

وقولها « لست بمخلية » مضموم الميم ساكن الخاء المعجمة مكسور اللام معناه لست اخلى بعيرضرة : وقولها « واحب من شاركني » وفي رواية « شركني » بفتح الشين وكسر الراء وارادت بالخير ههنا مايتعلق بصحبة الرسول صلى الله عليه وسلم من مصالح الدنيا والآخرة : واختها اسمها عزة بفتح العين وتشديد الزاى المعجمة : وقولها « انا كنا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابى سلمة » هذه يقال لها درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء المهملة ايضا : ومن قال فيه ذرة بفتح الذال المعجمة فقد صحف : وقد يقع من هذه المحاورة في النفس انها انما سألت نكاح اختها لاعتقادها خصوصية الرسول صلى الله عليه وسلم باباحة هذا النكاح لالعدم علمها بما دلت عليه الآية وذلك انه اذا كان سبب اعتقادها التحليل اعتقادها خصوصية الرسول صلى الله عليه وسلم ناسب ذلك ان تعترض بنكاح درة بنت أبي سلمة فكأنها تقول كما جاز نكاح درة مع تناول الآية لها جاز الجمع بين الاختين للاجتماع في الخصوصية اما اذا لم تكن عالمة بمقتضي الآية فلا يلزم من كون الرسول صلى

يتقدم نزول آية تحريم الربيبة لان عبارته صلى الله عليه وآله وسلم فيها بعض الفاظ الآية من قوله « ربيبتي في حجري » في هذا الدليل تأمل من وجهين الاول انه لو فرض تقدم نزول الاية لما علم أن أم حبيبة عرفت نزولها والثاني أن أتيانه صلى الله عليه وآله وسلم بما يلاقي لفظ الاية لايدل على أن أخذه من الآية لجواز انه علمه قبل نزول الاية وقد اتفق نظير هذا له صلى الله عليه وآله وسلم بل اتفق لعمر في أيات نحو قوله لو اتخذت يارسول الله من مقام ابراهيم مصلى فانزل الله (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) والا ظهر أن أم حبيبة جاهلة تحريم الامرين معا : والله اعلم

الله عليه وسلم اخبر بتحريم نكاح الاخت على الاخت ان يرد على ذلك تجويز نكاح الربيبة لزوما ظاهراً لانهما انما يشتركان حينئذ في امر أعم اما اذا كانت علة مدلول الآية فيكون اشتراكهما في امر اخص وهو التحريم العام واعتقاد التحليل الخاص : وقوله عليه السلام « بنت ام سلمة » يحتمل ان يكون للاستثبات و في الاشتراك ويحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها او على من قال ذلك : وقوله عليه السلام « لو لم تكن ربيبتي في حجري » والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربيها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك مفقود فان آخر رب باء موحدة وآخر ربي ياء مثناة من تحت : والحجر بالفتح افصح ويجوز بالكسر :وقد يحتج بهذا الحديث من يرى اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحجر وهو الظاهري : وجمهور الفقهاء على التحريم مطلقا وحملوا التخصيص على انه خرج مخرج الغالب وقالوا ماخرج مخرج الغالب لامفهوم له وعندي نظر في ان هذا الجواب المذكور في الآية اعني جوابهم عن مفهوم الآية في انه خرج مخرج الغالب هل يرد في لفظ الحديث اولا : وفي الحديث دليل على ان تحريم الجمع بين الاختين شامل للجمع على صفة الاجتماع في عقد واحد وعلى صفة الترتيب *

(تنبيه) وقع في صحيفة ١٧ سطر ١٢ وكان على اسن من جعفر : وهو خطأ وصوابه : وكان عقيل أسن من جعفر : ووقع في صحيفة ٢١ سطر ٢٢ في هذا الباب اربعة عشر حديثا وصوابه : ثلاثة عشر حديثا : تنبه

٥ - ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ﴾(١)

جمهور الامة على تحريم هذا الجمع وهو مما اخذ من السنة(٢) وان كان اطلاق الكتاب يقتضي الاباحة لقوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) الآية الا ان الائمة من علماء الامصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد : وظاهر الحديث يقتضي التسوية بين الجمع بينهما على صفة المعية والجمع على صفة الترتيب واذا كان النهي واردا على مسمي الجمع وهو محمول على الفساد فيقتضي ذلك انه اذا نكحهما معا فنكاحهما باطل لان هذا عقد حصل فيه الجمع المنهى عنه فيفسد وان حصل الترتيب فى العقدين فالثانى هو الباطل لان مسمى الجمع حصل به وقد وقع في بعض الروايات لهذا الحديث « لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى(٣) وذلك مصرح بتحريم جمع الترتيب .

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائى والامام أحمد بن حنبل :

(٢) أقول وقد نقل الاجماع على ذلك غير واحد من الأئمة وهاك بعض نصوصهم : قال الشافعى تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم فى ذلك : وقال الترمذى بعد أن خرج حديث الباب عن ابن عباس بلفظ « نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها » والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فان نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة اهل العلم اه : وقال ابن المنذر لست أعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه : قال الحافظ فى الفتح وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووى لكن استثنى ابن حزم عثمان البتى وهو أحد الفقهاء والقدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووى طائفة من الخوارج والشيعة :

(٣) الحديث رواه الترمذي وغيره ولفظ الترمذى عن أبى هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغري على الكبري ولا الكبرى على الصغرى » وقال حديث حسن صحيح

٦ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ (١)

والعلة فى هذا النهى مايقع بسبب المضارة من التباغض والتنافر فيفتضي ذلك الى قطيعة الرحم: وقدورد الاشعار بهذا التعليل « فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم »

ذهب قوم الى ظاهر الحديث والزموا الوفاء بالشروط وان لم تكن من مقتضي العقد كأن لايتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من البلد للحديث :(٢) وذهب غيرهم الى انه لايجب الوفاء بمثل هذه الشروط التى لايقتضيها العقد فان وقع شيء منها فالنكاح صحيح والشرط باطل والواجب مهر المثل : وربما حمل بعضهم الحديث على شروط يقتضيها العقد مثل ان يقسم لها وان ينفق عليها و يوفيها حقها او يحسن عشرتها ومثل ان لاتخرج من بيته الا بأذنه ونحو ذلك مما هومن مقتضيات العقد : وفى هذا الحمل ضعف لان هذه الأمور لاتؤثر الشروط فى ايجابها فلا تشتد الحاجة الى تعليق الحكم بالاشتراط فيها : ومقتضي الحديث ان لفظة « احق الشروط » تقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضى الوفاء و بعضها اشد اقتضاء له: والشروط التى تقتضيها العقود مستوية فى وجوب الوفاء ويترجح على ماعدا النكاح الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الابضاع وتأكيد استحلالها والله أعلم *

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها لكنه بحذف ان من اوله: ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله «ما استحللتم به الفروج » اى احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان أمره أحوط : وبابه اضيق :

(٢) اعلم ان الشروط فى النكاح ثلاثة انواع كما قاله الخطابى : الأول مايجب الوفاء به اتفاقا وهوماأمر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث: الثانى مالا يجب الوفاء به اتفاقا كسؤال طلاق اختها: الثالث ما اختلف فيه كاشتراط ان لايتزوج عليها او لايتسرى او لا ينقلها الى منزله : وقد قسم الشافعية الشروط فى النكاح الى قسمين : منها مايرجع الى الصداق فيجب الوفاء به: وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه : وقول الشارح

٧ – ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ﴾ (١)

هذا اللفظ الذي فسر فيه الشغار ثبت فى بعض الروايات انه من كلام نافع: والشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة اختلفوا في أصله في اللغة : فقيل هو من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأن العاقد يقول لاترفع رجل ابنتي حتي ارفع رجل ابنتك : وقيل هو من شغر البلد اذا خلى كأنه سمي بذلك لخلوه عن الصداق والحديث صريح فى النهى عن نكاح الشغار : واتفق العلماء على المنع منه واختلفوا اذا وقع في فساد العقد فقال بعضهم العقد صحيح والواجب مهر المثل : وقال الشافعي العقد باطل : وعند مالك فيه تفسيم ففى بعض الصور العقد باطل عنده

ذهب قوم الى ظاهر الحديث هو مذهب احمد بن حنبل وجماعة منهم عمر وعمر بن عبد العزيز وشريح وابو الشعثاء: ويشهد لما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم« المسلمون عند شروطهم» وقوله تعالى (أوفو بالعقود) : وقوله « كأن لاينزوج عليها » هذا تمثيل للمنفى وهى الشروط التى ليست من مقتضيات العقد : وحمل الشافعى واكثر العلماء هذا الحديث على شروط لاتنافى مقتضى النكاح ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف : والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لايقصر فى شيء من حقوقها واما لاتخرج من بيتها الا باذنه : ولا تصوم تطوعا الا باذنه : ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه ونحو ذلك : فاما شرط ينافى مقتضاه كشرط ان لايقسم لها او لايتسرى عليها او لاينفق عليها فلايجب الوفاء به ويلغو الشرط : وقد نظر فيه الشارح والله اعلم:

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد ابن حنبل : والترمذى الا انه لم يذكر تفسير الشغار: وقوله « الشغار ان يزوج» الخ قال الحافظ اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعى فيما حكاه البيهقى فى المعرفة لاأدرى التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك : اه والصحيح ماذهب اليه الشارح من انه من كلام نافع وبهذا تعلم انه من منقول مالك لامن مقوله : قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابى فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعه بالحال :وهذا التفسير هو معنى الشغار شرعا واما معناه لغة فما ذكره الشارح رحمه الله تعالى:

وفى بعض الصور يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وهو ماذا سمى الصداق فى العقد بان يقول زوجتك ابنتى بكذا على ان تزوجنى ابنتك بكذا فاستحقر مالك هذا لذكر الصداق : وصورة الشغار الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الأخري ومهما انعقد لى نكاح ابنتك انعقد لك نكاح ابنتى ففى هذه الصورة وجوه من الفساد : منها تعليق العقد : ومنها التشريك في البضع : ومنها اشتراط المروعن الصداق وهو مفسد عند مالك ولا خلاف ان الحكم لايختص بمن ذكر فى الحديث وهو الابنة بل يتعدى الى سائر المواليات : (١) وتفسير نافع وقوله ولا صداق بينهما يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد : وعلى الجملة ففيه اشعار بان عدم الصداق له مدخل فى النهى *

---

(١) وعليه فذكر البنت فى تفسير الشغار مثال : وقد ثبت عند مسلم ذكر الأخت ايضا فى حديث ابي هريرة بلفظ « قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار زاد ابن نمير : والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك وازوجك ابنتى او زوجنى أختك وازوجك اختى » : قال النووى فى شرح مسلم اجمعوا على ان غير البنات من الأخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات فى ذلك : والله أعلم :

(تنبيه) فى تفسير الشغار الوارد فى الحديث وصفان : احدهما تزويج كل من الوليين وليته الآخر بشرط ان يزوجه وليته : والثانى خلو بضع كل منهما من الصداق : واختلف العلماء فى ذلك : فمنهم من اعتبرهما معا حتى لايمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق : والأكثر لم يعتبرهما واختلف فى العلة : وقد تعرض لهذا الشارح اجمالا تنبيه لذلك : والله اعلم

٨ -- ﴿ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ الْأَنْسِيَّةِ ﴾ (١)

نكاح المتعة هو تزوج المرأة الى أجل وقد كان ذلك مباحا ثم نسخ والروايات تدل على انه ابيح بعد لنهى ثم نسخت الاباحة فان هذا الحديث عن على رضي الله عنه يدل على النهى عنها يوم خيبر وقد وردت اباحتها عام الفتح ثم نهى عنها وذلك بعد يوم خيبر : وقد قيل ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها بعد ماكان يقول به وفقهاء الامصار كلهم على المنع : وماحكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعا : واكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت وعداه مالك بالمعنى الى توقيت الحل وان لم يكن في عقد فقال اذا علق طلاق امرأته بوقت لابد من مجيئه وقع عليها الطلاق الآن وعلله اصحابه بان ذلك تأقيت للحل وجعلوه فى معنى نكاح المتعة : وأما لحوم الحمر الأهلية فان ظاهر النهي التحريم وهو قول الجمهور : وفي طريقة للمالكية انه مكروه مغلظ الكراهة ولم ينهوه الي التحريم : والتقييد بالأهلية يخرج الحمر الوحشية ولا خلاف في اباحتها*

(١) خرجه البخاري فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « نهى عن نكاح المتعة » أصل المتعة فى اللغة الانتفاع يقال تمتعت بكذا او استمتعت بمعنى والاسم المتعة : قال الجوهرى ومنه متعة النكاح : ومتعة الطلاق : ومتعة الحج لانه انتفاع : والمراد بالمتعة هنا ماعرفها الشارح رحمه الله تعالى : قال الدهلوي فى الحجة رخص فيها صلى الله عليه وآله وسلم أياما ثم نهى عنها أما الترخيص اولا فلمكان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله اشار ابن عباس انها لم تكن يومئذ استئجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورا فى ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم : وأما النهى عنها فلارتفاع تلك الحاجة فى غالب الأوقات وايضا ففى جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الأمر بيدها فلا يدرى

٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ (١)

كأنها اطلقت الايم هنا بازاء الثيب: والاستئمار طلب الامر والاستئذان طلب الاذن: وقوله « كيف اذنها » راجع الى البكر: وفي الحديث دليل على ان اذن البكر

ماذا تصنع . وضبط المدة فى النكاح الصحيح الذى يناوئه على التأبيد فى غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر فى الشرع فان اكثر الراغبين فى النكاح انما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج : وايضا فان من الامر الذى يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وان كان الاول فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس : اه وقوله « يوم خيبر » ظاهره انه ظرف للمتعة : وقد اختلف العلماء فى وقت النهى عن نكاح المتعة هل كان زمن خيبر او فى زمن الفتح : وفى غزوة اوطاس وهى عام الفتح : او فى غزوة تبوك : او فى حجة الوداع : او فى عمرة القضية : قال ابن القيم فى الهدى الصحيح ان النهى عنها انما كان عام الفتح وان النهى يوم خيبر انما كان عن الحمر الاهلية وانما قال على لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء ونهى عن الحمر الاهلية محتجا عليه فى المسألتين فظن بعض الرواة ان التقييد بيوم خيبر راجع الى الفعلين فرواه بالمعنى ثم افرد بعضهم احد الفعلين وقيده بيوم خيبر : وقوله « الحمر » بضمتين جمع حمار بكسر الحاء المهملة وسيأتى الكلام عليها فى باب الاطعمة ان شاء الله تعالى : والله اعلم

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « لا تنكح الأيم » الفعل على صيغة المجهول وهو بكسر الحاء للنهى : وبرفعها للخبر وهو ابلغ فى المنع : والأيم بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة جمع أيامى الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء : وحمل اهل العلم الأيم هنا على الثيب خاصة كما فسرتها الرواية الأخرى فى الصحيحين : قال القاضى عياض فى المفهم ونقل عنه النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى المراد بالأيم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا : فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب لما ذكرناه : ولانها جعلت مقابلة للبكر : ولان اكثر استعمالها فى اللغة للثيب : وقال الكوفيون وزفر الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه فى اللغة : والله اعلم :

سكوتها وهو عام بالنسبة الى لفظ البكر ولفظ النهى في قوله «لا تنكح» اما ان يحمل على التحريم او على الكراهة فان حمل على التحريم تعين أحد الأمرين اما ان يكون المراد بالبكر اليتيمة اذ لا يجب على الاب استئذان كل بكر لتمكنه من اجبار الصغيرة والبالغة مع البكارة عند الشافعي واما ان يكون المراد بالبكر من عدا الصغيرة فعلى هذا لا تجبر البكر البالغ وهو مذهب ابى حنيفة: وتمسك بالحديث قوى لانه أقرب الى العموم في لفظ البكر وربما يزاد على ذلك بان يقال ان الاستئذان انما يكون فى حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة : ويختص الحديث بالبالغ فيكون اقرب الى التأويل وقد اختلف قول الشافعى فى اليتيمة هل يكتفي فيها بالسكوت املا والحديث يقتضى الاكتفاء به وقد ورد مصرحا به فى حديث آخر (١) ومال الى ترجيح هذا القول من يميل الى الحديث من أصحابه : وغيرهم من اهل الفقه يرجح القول الآخر *

---

(١) الحديث اخرجه ابو داود والنسائى عن حديث ابن عباس «ليس للولى مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصماتها اقرارها» وعن ابى موسى «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فقد أذنت وان ابت لم تكره» رواه احمد ولكنه قد ثبت فى رواية «والبكر يستأذنها ابوها» وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى وابن ابى ليلى والامام احمد ابن حنبل واسحق وغيرهم الاستئذان فى البكر مأمور به فان كان الولى اباا وجدا كان الاستئذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير اذنها صح لكمال شفقته : وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله * وقال ابو حنيفة والأوزاعى وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان فى كل بكر بالغة وكل ولى وان سكوتها يكفى مطلقا : قال النووى وهذا هو الصحيح : والصحيح الذى عليه الجمهور ان السكوت كاف فى جميع الأولياء لعموم الحديث لوجود الحياء : واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى أبا أو غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال : والله اعلم :

• ١ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١)

تطليقة اياها بالبتات من حيث اللفظ يحتمل ان يكون بارسال الطلقات الثلاث ويحتمل ان يكون بايقاع آخر طلقة: و يحتمل ان يكون باحدى الكنايات التى تحمل على البينونة عند جماعة من الفقهاء . وليس فى الحديث عموم ولا اشعار باحد هذه المعاني وانما يؤخذ ذلك من أحاديث أخر تبين المراد . ومن احتج على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث فلم يصب لانه انما دل على مطلق البت والدال

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع مطولا ومختصرا : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل . وقوله « امرأة رفاعة » اسمها تميمة بالتصغير : وقيل بفتح المثناة فوق وكسر الميم بنت وهب : ورفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين. والقرظى بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة ثم ياء النسب وهى نسبة الى قريظة : وقوله « مثل هدبة الثوب » هو بضم الهاء واسكان الدال المهملة بعدها موحدة وهى طرفه الذى لم ينسج : وتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذى يستحى النساء منه فى العادة : او لرغبتها فى زوجها الأول وكراهة الثانى : وقوله « عسيلته » تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذتها بلذة العسل وحلاوته : وانث العسل لان فيه لغتين التذكير والتأنيث :

على المطلق لايدل على واحد قيد به بعينه : وقولها « فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير » هو بفتح الزاى وكسر الباء ثاني الحروف وثالثة ياء آخر الحروف وقولها « انما معه مثل هدبة الثوب » فيه وجهان .احدهما ان تكون شبهته بذلك لصغره والثانى ان تكون شبهته به لاسترخائه وعدم انتشاره : وقوله عليه السلام «لاحتى تذوقى عسيلته »يدل على ان الاحلال للزوج الثانى يتوقف على الوط ،وقد يستدل به من يرى الانتشار فى الاحلال شرطا من حيث انه يرجح حمل قولها «انما معه مثل هدبة الثوب » على الاسترخاء وعدم انتشاره لاستبعاد ان يكون الصغر قد بلغ الى حد لا تغيب منه الحشفة او مقدارها الذى يحصل به التحليل : وقوله عليه السلام « اتريدين ان ترجعي الى رفاعة » كأنه بسبب انه فهم عنها ارداة فراق عبد الرحمن وارادة ان يكون فراقه سببا للرجوع الى رفاعة : وكأنه قيل لها ان هذا المقصود لا يحصل على تقديران يكون الامر كما ذكرت وجمهور الفقهاء على ان التحليل لايحصل الا بالدخول (١) ولم ينقل فيه خلاف الا عن سعيد بن المسيب فيما نعلمه : واستعماله لفظ العسيلة مجاز عن اللذة ثم عن مظنتها وهو الايلاج فهو مجاز المجاز على مذهب جمهور الفقهاء الذين يكتفون بتغييب الحشفة(٢)

---

(١) اقول ماذكره هو مذهب جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : وذهب سعيدبن المسيب الى ان العقد عليها كاف فى التحليل ولا يشترط وطء الثانى لها واستدل بقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح : وأجاب عن ذلك الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها : ولعل ابن المسيب لم يبلغه هذا الحديث ولم يقل احد بقوله فى هذا الا طائفة من الخوارج :

(٢) قال صاحب العدة فيه اشارة الى مذهب الحسن انه لابد من الانزال فيكون عنده ذوق العسيلة مجازا عن اللذة لاعن مظنتها وكأن دليل الحسن ان لايحصل ذوق العسيلة الا بالانزال :

١١ - ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ﴾ (١)

الذى قاله اكثر الأصوليين من ان قول الراوى من السنة كذا في حكم المرفوع لان الظاهر انه ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يحتمل ان يكون ذلك قاله بناء على اجتهاد رآه ولكن الأظهر خلافه : وقول أبى قلابة « لوشئت لقلت ان انسا رفعه » الخ يحتمل وجهين : احدهما ان يكون ظن ذلك مرفوعا لفظا من انس فتحرز عن ذلك تورعا : والثانى ان يكون رأى ان قول انس من السنة كذا في حكم المرفوع (٢) فلو شاء لعبر عنه بانه مرفوع بحسب ماعتقده من انه في حكم المرفوع والأول أقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل : وقوله انه رفعه نص فى رفعه وليس للراوى ان ينقل ماهو ظاهر محتمل الى ماهو نص غير محتمل : والحديث يقتضى ان هذا الحق للبكر والثيب انما هو فيما اذا كانتا متجددتين على نكاح امرأة قبلهما ولا يقتضى انه ثابت لكل متجددة وان لم يكن قبلها غيرها : وقد استمر عمل الناس على هـذا وان لم يكن قبلها امرأة في النكاح : والحديث لا يقتضيه : وتكلموا على علة هـذا فقيل انه حق للمرأة على الزوج لاجل ايناسها وازالة

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة : ومسلم وأبو داود والترمذى : وقوله « اذا تزوج البكر » البكر خلاف الثيب : ويقعان على الرجل والمرأة : وقال ابن الأثير الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والأنثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب : وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا :

(٢) قال الحافظ فى الفتح بعد ماأورد كلام الشارح هذا : وهو بحث متجه ولم يصب من رد بان الأكثر على ان قول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ماهو مرفوع وماهو فى حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى متسع :

الحشمة عنها لتجددها : او يقال لانه حق للزوج على المرأة (١) وافرط بعض الفقهاء من المالكية فجعل مقامه عندها عذرا فى اسقاط الجمعة اذا جاءت فى اثناء المدة وهذا ساقط مناف للقواعد فان مثل هـذا من الآداب والسنن لايترك له الواجب : ولما شعر بهـذا بعض المتأخرين وانه لايصلح ان يكون عذرا توهم ان قائله يرى ان الجمعة فرض كفاية وهو فاسد جدا لان قول هذا القائل متردد محتمل ان يكون جعله عذرا واخطأ فى ذلك وتخطئته فى هذا اولى من تخطئته فيما دلت عليه النصوص وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان *

(١) قال الحافظ قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا : وحكى النووى انه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب وهـذا يوافق كلام اكثر الأصحاب : واختار النووى ان لافرق واطلاق الشافعى يعضده ولكن يشهد الأول قوله فى حديث الباب « اذا تزوج البكر على الثيب » ويمكن ان يتمسك الآخر بسياق بشر عن خالد الذى فى الباب قبله فانه قال « اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا » الحديث ولم يقيده بما اذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد بل ثبت فى رواية خالد التقييد. فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد « اذا تزوج البكر على الثيب » الحديث : ويؤيده ايضا قوله فى حديث الباب ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة أخرى: وقد تعرض الشارح لبعض هذا تنبه *

١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا (١)

فيه دليل على استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع : وقوله عليه السلام « لم يضره الشيطان » يحتمل ان يؤخذ عاما يدخل تحته الضرر الديني: ويحتمل ان يؤخذ خاصا بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه وهذا أقرب وان كان التخصيص على خلاف الأصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى ذلك ان يكون الولد معصوما عن المعاصي كلها وقد لا يتفق ذلك ويعز وجوده ولا بد من وقوع ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم : اما اذا حملناه على امر الضرر في العقل او البدن فلا يمتنع ذلك ولا يدل دليل على وجود خلافه * والله اعلم

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ في غير موضع : ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « لو ان » كلمة لو هنا لمجرد الربط : وقوله « ان يأتي اهله » كناية عن الجماع : وقوله : « جنبنا » من جنب الشيء يجنب تجنيبا اذا ابعده منه : ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله : وفي الحديث اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه الى رحم أمه الى حين موته اعاذنا الله منه فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم على خيشومه اذا نام : وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس : ويضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل وتنحل بالذكر والوضوء والصلاة فلذلك تجد من كان غافلا عن هذه الأمور في خيبة وخسران من تمكن ابليس منه واستيلائه عليه وملازمته له نرجو الله التوفيق والعمل بما يرضي المولى تعالى ذكره : والله اعلم

١٣ ﴿ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ قَالَ الحَمْوُ المَوْتُ : وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ الحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنِ العَمِّ وَنَحْوِهِ ﴾ (١)

لفظ الحمو يستعمل عند الناس اليوم فى أبي الزوج وهو محرم من المرأة ولا يمتنع دخوله عليها فلذلك فسره الليث بما يزيل هـذا الاشكال وحمـله على من ليس بمحرم فانه لايجوز له الخلوة بالمرأة : والحديث دليـل على تحريم الخلوة بالأجانب : وقوله « اياكم والدخول على النساء » مخصوص بغير المحارم وعام بالنسبة الى غـيرهن ولا بد من اعتبار امر آخر وهو ان يكون الدخول مقتضيا للخلوة اما اذا لم يكن مقتضيا ذلك فلا يمتنع : وأما قوله عليه السلام « الحمو الموت » فتأويله يختلف بحسب اختلاف الحموفان حمل على محرم المرأة كابي زوجها فيحتمل ان يكون قوله « الحمو الموت » بمعني انه لابد من اباحة دخوله كما انه لابد من الموت وان حمل على من ليس بمحرم فيحتمل ان يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعاء لانه فهـم من قائله طلب الترخيص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم فغلظ عليه لاجل هذا القصد المذموم بان جعل دخول الموت عوضا من دخوله زجرا عن هذا الترخيص ، على سبيل التفاؤل او الدعاء كأنه يقال من قصد ذلك فليكن الموت فى دخوله عوضا عن دخول الحمو الذى قصد دخوله : ويجوز ان يكون شبه الحمو بالموت باعتبار كراهية الدخول وشبه ذلك بكراهية دخول الموت *

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى والترمذى والأمام احمد بن حنبل : وقوله « اياكم والدخول » منصوبان باضمار فعلين : والتقدير اياكم باعدوا واتقوا الدخول على النساء : وهذه مسألة اياك والأسد عند النحاة فكل ماجاءك من هذ الباب فهو على هذا التقدير : وقوله « الحمو » هو بفتح الحاء وسكون الميم : قال النووى فى شرح مسلم اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وأخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم : وان الأختان أقارب زوجة الرجل : وان الاصهار يقع على النوعين *

باب الصداق (١)

١ -- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (٢)

قوله وجعل عتقها صداقها يحتمل وجهين : أحدهما ان يكون تزوجها بغير صداق (٣) على سبيل الخصوصية برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عتقها قائما مقام الصداق اذ لم يكن ثمة عوض غيره سمي صداقا . والوجه الثاني قول بعض الفقهاء انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . وقال بعض اصحاب الشافعي معناه انه شرط عليها ان يعتقها و يتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به: وقد اختلف الفقهاء فيمن أعتق أمته على ان يتزوجها و يكون عتقها صداقها فقال جماعة لا يلزمها ان تتزوج به : وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله وهذا ابطال للشرط . قال الشافعي فان أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا

(١) أي هذا باب في بيان الأحاديث التي يؤخذ منها احكام الصداق : والصداق بفتح الصاد المهملة وكسرها مأخوذ من الصدق لاشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة : هو مهر المرأة : وكذلك الصدقة بضم الدال ومنه قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) : يقال اصدقت المرأة اذا سميت لها صداقها وفيه سبع لغات وله ثمانية اسماء يجمعها قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء واجر ثم عقر علائق

وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء كما قال صاحب المستعذب على المهذب : وذكر في الباب ثلاثة أحاديث : والله اعلم

(٢) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود : وقوله « اعتق صفية » هي ام المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من سبط هارون بن عمران كانت تحت ابن ابي الحقيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفية في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وماتت سنة خمسين :

(٣) يدل على ان ذلك صداق على الحقيقة ما اخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « اعتقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي صداقي » وهو موافق لحديث انس . ودل ذلك انه لم يقل ذلك بناء على ظنه كما قيل والله اعلم

يلزمها الوفاء بان تتزوجه بل عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة وكسائر مايلزم من الاعواض لمن لم يرض بالمجان فان تزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها قيمتها للسيد :وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة لها وله صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق :وان كانت مجهولة فالأصح من وجهي الشافعية انه لا يصح الصداق ويجب مهر المثل والنكاح صحيح: ومنهم من صحح الصداق بالقيمة المجهولة على ضرب من الاستحباب وان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف: وذهب جماعة منهم الثوري والزهري ونقل عن أحمد واسحق ايضا انه يجوز ان يعتقها على ان تتزوج به و يكون عتقها صداقها و يلزمها ذلك و يصح الصداق على ظاهر لفظ الحديث. والاولون يؤولونه بما تقدم من انه جعل عتقها قائما مقام الصداق فسماه باسمه (١) والظاهر مع الفريق الثاني الا ان القياس مع الأول فيتردد الحال بين ظن نشأ من قياس وظن نشأ من ظاهر الحديث مع احتمال الواقعة للخصوصية وهي وان كانت على خلاف الأصل الا انه يتأنس في ذلك بكثرة خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم في النكاح لاسيما هذه الخصوصية لقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان

(١) والذي حملهم على هذا التأويل هو ان هذا مخالف للقياس لوجهين : احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال واما بعده وذلك غير لازم لها : والثاني انا ان جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لان الصداق لابد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا * وأجيب اولا انه بعد صحة القصة لا يبالى بهذه المناسبات : وثانيا بعد تسليم ماقالوه فالجواب عن الأول ان العقد يكون بعد العتق واذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك : وعن الثاني بان العتق منفعة تصح المعاوضة عنها والمنفعة اذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك : وأما ماقيل ان ثواب العتق عظيم فلا ينبغي ان يفوت بجعله صداقا وكان يمكن ان يجعل المهر غيره فجوابه انه صلى الله عليه وآله وسلم يفعل المفضول لبيان التشريع ويكون ثوابه اكثر من ثواب الأفضل فهو في حقه افضل : وممن اخذ بظاهر الحديث من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس : والله اعلم *

٢ ﴿ — عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلاً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا قَالَ مَا أَجِدُ قَالَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (١)

يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) ولعله يؤخذ من الحديث استحباب عتق الأمة وتزوجها كما جاء مصرحا به في حديث آخر (٢)

في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من ترجى بركته : وقولها «وهبت نفسي لك» مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له صلى الله عليه وسلم كما في الآية : فاذا تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق لا في الحال ولا في المآل ولا بالدخول ولا بالوفاة وهذا هو موضع الخصوصية

---

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة مطولا ومختصرا : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والامام احمد بن حنبل : وقوله « جاءته امرأة » اختلف في اسمها قيل انها خولة بنت حكيم : وقيل ام شريك : وقيل ميمونة : وقوله « اني وهبت نفسي» لابد من تقدير مضاف محذوف أي امر نفسي او شأن نفسي ونحو ذلك :

(٢) اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كانت له جارية فعالمها اي انفق عليها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران » وفي الحديث روايات كثيرة استوفاها صاحب جامع الاصول رحمة الله تعالى عليه .

فان غيره ليس كذلك فلا بد من المهر في النكاح إما مسمي أو مهر المثل : واستدل به من اجاز من الشافعية انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة : ومنهم من منعه الا بلفظ الانكاح أو التزويج كغيره صلى الله عليه وسلم وجعل الخصوصية عدم لزوم المهر فقط : وقوله صلى الله عليه وسلم « هل عندك من شيء تصدقها » دليل على طلب الصداق في النكاح وتسميته فيه : وقوله صلى الله عليه وسلم « ازارك هذ ان اعطيتها جلست ولا ازار لك » دليل على الارشاد الى المصالح من كبير القوم والرفق برعيته : وقوله « فالتمس ولو خاتما من حديد » دليل على استحباب ان لا يخلى العقد من ذكر الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة فانه لو حصل الطلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى : واستدل به من يرى جواز الصداق بما قل او كثر وهو مذهب الشافعي وغيره ومذهب مالك ان اقله ربع دينار او ثلاثة دراهم اوقيمتها . ومذهب ابي حنيفة ان اقله عشرة دراهم ومذهب بعضهم ان اقله خمسة دراهم : واستدل به على جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف لبعض السلف وروي عن بعض الشافعية كراهته : وقوله صلى الله عليه وسلم « زوجتكها » اختلف في هذه اللفظة فمنهم من رواها كما ذكر . ومنهم من رواها ملكتها . ومنهم من رواها ملكتكها فيستدل بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك الا ان هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها والظاهر الغالب ان الواقع منهما احد الالفاظ لا كلها فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح باحد وجوهه . ونقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى زوجتكها وانه قال هم اكثر واحفظ وقال بعض المتأخرين ويحتمل صحة اللفظين و يكون اجرى لفظة التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب(١) فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم . قلت وهذا أولا بعيد فان سياق

(١) اشار بهذا ماقاله النووي في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذهب فقد ملكتها بما معك » هكذا في بعض النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على مالم يسم فاعله . وفي بعض النسخ ملكتكها بكافين وهذا رواه البخاري . وفي الرواية الأخرى زوجتكها قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتكها وهم . قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ . قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظة التزويج اولا فملكها ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق والله اعلم

الحديث يقتضي تعيين موضع هذه اللفظة التي اختلف فيها وانها التي انعقد بها النكاح وماذكره يقتضي وقوع امر آخر انعقد به النكاح واختلاف موضع كل واحدة من اللفظتين وهو بعيد جدا . وأيضا فلخصمه ان يعكس الامر و يقول كان انعقاد النكاح بلفظ التمليك . وقوله عليه السلام «زوجتكها» اخبار عما مضى بمعناه فان ذلك التمليك هو تمليك النكاح . وايضا فان رواية من روي ملكتكها التي لم يتعرض لتاويلها يبعد فيها ماقاله الا على سبيل الاخبار عن الماضي بمعناه : ولخصمه ان يعكسه وانما الصواب في مثل هذا ان ينظر الى الترجيح والله اعلم . وفي الحديث متمسك لمن يرى جواز النكاح بتعليم القرآن (١) والروايات مختلفة في هذه المواضع اعني قوله « بما معك من القرآن » والناس متنازعون ايضا في تأويله فمنهم من يرى ان الباء هي التي تقتضي المقابلة في العقود كقوله بعتك كذا بكذا : ومنهم من يراها باء السببية اى بسبب مامعك من القرآن إما بان يخلي النكاح عن العوض على سبيل التخصيص لهذا الحكم بهذه الواقعة . وإما بان يخلي عن ذكره فقط و يثبت فيه حكم الشرع في امر الصداق * (٢)

---

(١) يعني ان حاصل التأويل ان النكاح انعقد بلفظ التزويج ثم وقع الاخبار بالملك وهذا ظاهر في رواية ملكتها . واما رواية ملكتكها التي هي انشاء فلا يتم حملها على ذلك الا بنقل الانشاء الى الاخبار وفيه بعد اذا المعروف نقل الخبر الى الانشاء والله اعلم .

(٢) ذهب اليه الشافعي وعطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنهم جماعة منهم الزهري وأبو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح . «ان احق ماأخذتم عليه اجرا كتاب الله» يرد ان قول من منع ذلك . ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة والله أعلم

٣ - ﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْيَمْ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ مَا أَصْدَقْتَهَا قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ﴾ (١)

ردع الزعفران بالعين المهملة اثر لونه : وقوله عليه السلام « مهيم » أي ماامرك وماخبرك : قيل انها لغة يمانية قال بعضهم و يشبه ان تكون مركبة : وفي قوله عليه السلام «ما أصدقتها» تنبيه واشارة الى وجود أصل الصداق في النكاح إما بناء على ماتقتضيه العادة وإما بناء على مايقتضيه الشرع من استحباب تسميته في

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة مطولا ومختصرا : ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله «ردع زعفران »هو بفتح الراء واسكان الدال والعين المهملات : يقال به ردع زعفران او دم اى لطخ واثر : وردعته بالشيء فارتدع اى لطخته فالتطخ قاله الجوهري : والمراد به هنا ماتعلق به من طيب العروس وعبيرها ولطخ بجلده او ثوبه من ذلك : وليس هذا داخلا في النهي عن تزعفر الرجال لان ذلك ماقصدوه وتشبهوا فيه بالنساء وقيل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكره لانه كان يسيرا : ومذهب احمد ومالك وأصحابه جواز لباس الثياب المزعفرة للرجال وحكاه الامام مالك رضي الله عنه عن علماء المدينة - وهو مذهب ابن عمر وغيره - وحجتهم قول ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبغ بالصفرة » وحكى عن المالكية كراهة ذلك في اللحية كما قاله الفاكهاني في الشرح : وكره الشافعي وأبو حنيفة ذلك في الثياب واللحية : وقوله «أولم» ذهب العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الي ان الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره : وقال الانباري أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم : قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع : الوليمة للعرس : والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرس أيضا بالصاد المهملة للولادة : والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان : والوكيرة للبناء : والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له : والعقيقة يوم سابع الولادة : والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة : والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب : والله اعلم

النكاح وذلك انه سأله بما والسؤال بما بعد السوال بهل فاقتضى ذلك ان يكون أصل الاصداق متقررا لا يحتاج الى السوال عنه : وفى قوله « وزن نواة » قولان : احدهما ان المراد وزن نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح ولا يتحرز الوزن به لاختلاف نوى التمر فى المقدار : والثانى انه عبارة عن مقدار معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم : (١) ثم في المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم : والثانى ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب : وعلى الأول يتعلق قوله من ذهب بلفظ وزن : وعلى الثانى يتعلق بنواة : وقوله « بارك الله لك » دليل على استحباب الدعاء للمتزوج بمثل هذا اللفظ : والوليمة الطعام المتخذ لاجل العرس وهو من المطلوبات شرعا ولعل من جملة فوائده ان اجتماع الناس لذلك مما يقتضى اشهار النكاح وقوله « اولم » صيغة أمر محمولة عند الجمهور على الاستحباب(١) وأجراها بعضهم على ظاهرها فاوجب ذلك : وقوله « ولو بشاة » يفيد معنى التقليل وليست لو هذه هى التى تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره : وقال بعضهم هى التى تقتضي معنى التمنى *

(١) وقد اختلف العلماء فى مقدار النواة : والمراد منها قال القاضى عياض ناقلا عن الخطابى : النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضى كذا فسرها اكثر العلماء : وقال احمد بن حنبل هى ثلاثة دراهم وثلث : وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب : والصحيح الأول : وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة : وظاهر كلام ابى عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية :

(٢) قال النووى فى شرح مسلم : واختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة أم مستحبة والأصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الأمر فى هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره : واوجبها داود وغيره : اه قال الصنعانى فى شرح بلوغ المرام قيل وهو نص الشافعى فى الأم : ويدل له ما اخرجه احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خطب على فاطمة « لابد من وليمة » وسنده لا بأس به وهو يدل على لزوم الوليمة وهو فى معنى الوجوب : وما اخرجه أبو الشيخ والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة مرفوعا « الوليمة حق وسنة فمن دعى ولم يجب فقد عصى » والظاهر من الحق الوجوب : واستدل الجمهور على الندبية بما قال الشافعى لا اعلم امر بذلك عبد الرحمن ولا اعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوليمة رواه عنه البيهقى لجعل ذلك مستندا الى كون الوليمة غير واجبة ولا يخفى ما فيه * والله اعلم